مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: تحقق العلم بالقرار الاداري كشرط لسريانه بحق الافراد
اسم الكاتب: م.م. محمد نعمان عطاالله
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/776
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 12:48 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

تحقق العلم بالقرار الاداري كشرط لسريانه بحق الافراد

the knowledge of individuals in the administrative as a condition for its validity regarding individuals

م. م. محمد نعمان عطاالله

Mohamed Noaman Ataallah

محاضر-قسم القانون-كلية المجتمع-جامعة الشارقة

matallah@sharjah.ac.ae

الكلمات المفتاحية: نفاذ القرار الاداري، سريان القرار الاداري، علم الافراد بالقرار الاداري.

ملخص:

تسري القرارات الادارية في مواجهة الأفراد من تاريخ ثبوت علمهم بها، من خلال الوسائل القانونية المقررة والتي تختلف بحسب طبيعة القرار الإداري، وعليه لابد من البيان الدقيق لهذا الشرط ووسائل تحققه.

وعليه فقد عالجنا موضوع العلم بالقرار الاداري الصادر بحق الافراد كشرط لسريانه في ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول تعريف النشر وتمييزه عن الإصدار في الفرع الأول وفي الفرع الثاني شروط النشر وفي المطلب الثاني تكلمنا عن مفهوم الإعلان بصورة عامة في الفرع الأول وأما الفرع الثاني فتناولنا فيه طرق الإعلان للقرار الإداري، اما المطلب الثالث فتناولنا المقصود بالعلم اليقيني في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فتطرقنا إلى شروطه والفرع الثالث بحثنا فيه إثبات العلم اليقيني، مع خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات التي توصلنا من خلال هذا البحث.

Key words: administrative decision, validity, individuals.

Abstract:

The administrative decision is not apply and invoked to individuals unless they are informed by legal means, Therefore, it is necessary to make a precise statement of this condition and the means to achieve it.

We have dealt with the subject of the entry into force of the administrative decision and its validity towards individuals in three sections. In the first we dealt with the definition of publication and its distinction from the issue in the first section. In the second we discussed the concept of advertising in general and then the ways of advertising the administrative decision. The third chapter deals with the meaning of certainty science and its conditions and its proof.

At the end we have the conclusion that includes the results and recommendations that we reached through this research.ف

مقدمة:

تسري القرارات الادارية في مواجهة الأفراد من تاريخ ثبوت علمهم بها، من خلال الوسائل القانونية المقررة والتي تختلف بحسب طبيعة القرار الإداري، وعليه لابد من البيان الدقيق لهذا الشرط ووسائل تحققه.

وتكمن اهمية دراسة هذا الموضوع لكون القرار الاداري نافذا في حق الادارة بمجرد صدوره، ولكنه لا يسري في حق الافراد ولا يحتج به في مواجهتهم إلا إذا علموا به بإحدى وسائل العلم المقررة قانونا ورضائهم بتنفيذه، وان القرارات الادارية باعتبارها ضوابط للسلوك البشري في نطاق الجماعة، يجب ان يعلم بها الافراد حتى يمكنهم ان يرتبوا أمور حياتهم وفقا لمقتضياتها، ومن غير الطبيعي إلزامهم بأمور لا يعلمونها.

وقد عالجنا موضوع تحقق العلم بالقرار الإداري وسريانه بحق الافراد في ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول تعريف النشر وتمييزه عن الإصدار في الفرع الأول وفي الفرع الثاني شروط النشر وفي المطلب الثاني تكلمنا عن مفهوم الإعلان بصورة عامة في الفرع الأول وأما الفرع الثاني فتناولنا فيه طرق الإعلان للقرار الإداري، اما المطلب الثالث فتناولنا المقصود بالعلم اليقيني في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فتطرقنا إلى شروطه والفرع الثالث بحثنا فيه إثبات العلم اليقيني، مع خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات التي توصلنا من خلال هذا البحث.

المطلب الأول: النشر

يعد نشر القرار الإداري من وسائل العلم المقررة قانوناً وغالباً ما تتبع وسيلة النشر بالنسبة للقرارات اللائحية، على خلاف القرارات الفردية، والتي أوجب القانون أن تعلن إلى صاحب الشأن، والوسائل التي يعتد بها في النشر وفقاً للقانون ، هي النشر في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح[١].

وسنتناول في هذا المطلب تعريف النشر وتمييزه عن الإصدار في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنوضح شروط النشر

الفرع الأول: ماهية النشر

سنتكلم هنا عن تعريف النشر وتمييزه عن الإصدار

أولا : تعريف النشر

النشر هو الطريقة التي يتم من خلالها علم أصحاب الشأن بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية أو اللائحية. دائماً ما تتضمن القرارات اللائحية قواعد عامة مجردة تنطبق على عدد غير محدد من الحالات أو الأفراد ، مما يتطلب علم الكافة به من خلال نشرها . ويتم النشر عادة في الجريدة الرسمية إلا إذا نص القانون على وسيلة أخرى للنشر فيجب على الإدارة أتباع تلك الوسيلة كالنشر في الصحف اليومية مثلاً أو عن طريق لصق القرار في أماكن عامة في المدينة.

وحتى يؤدي النشر مهمته يجب أن يكشف عن مضمون القرار بحيث يعلمه الأفراد علماً كاملاً وإذا اكتفت الإدارة بنشر ملخص القرار فيجب أن يكون هذا الملخص يغني عن نشره كله فيحوي على عناصر القرار الإداري كافة ، حتى يتسنى لأصحاب الشأن تحديد موقفهم من القرار[٢].

ويعتبر النشر أنسب وسيلة لإشهار وإعلام ذوي الشأن بمضمون القرارات التنظيمية(اللوائح) التي تحتوي على قواعد عامة ومجردة، وتخاطب أفرادا يتعذر حصرهم. لكن هذه القاعدة ليست مطردة، إذ قد تصح هذه الوسيلة واجبة فيما يتعلق بالقرارات الفردية أيضاً ولذا نرى في بعض الأحيان يتطلب مجلس الدولة الفرنسي نشر بعض القرارات الفردية وخصوصا

المتعلقة بالموظفين، كقرارات التعين والترقية، لكي يتم التأكد من وصول هذه القرارات إلى علم ذوي الشأن[٣].

وإذا لم يحدد القانون طريقة معينة للنشر، فيجب أن يكون النشر "في جريدة أو نشرة معدة للإعلان، ومن شخص أو جهة تختص بذلك"[٤].والمقصود بذلك وسائل النشر الرسمية،فإذا كان النشر في صحيفة عادية فإنه "لا يحقق علم صاحب الشأن به، كما أنه لا يغني عن النشر في الجريدة الرسمية"أن ينشر القرار في نشرة أوامر تعدها الوزارة إذا كان القانون لا يرتب على النشر فيها ذلك الأثر[٥].

ولأجل هذا فان المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في ٣٠ يناير سنة١٩٦٠(س٥ص٣٠١) لم تعتد بلصق القرار في لوحة الإعلانات الخاصة بالمصلحة،فلم تقبل الدفاع القائل في سبيل التدليل على العلم – بان ((ترقيات المستشفيات بجامعة القاهرة تلصق على لوحة خاصة بذلك))[٦].

بل إن المحكمة الإدارية العليا المصرية لم تر أن وجود النشرة المصلحية بذاته محققا للعلم، فهي في حكمها الصادر في ٢ديسمبر سنة١٩٦١(س٧ص٥١) تقرر أن: ".. وجود نشرة مصلحيه شهرية، تصدر منتظمة متضمنة القرارات الإدارية الصادرة، أو اعتبار تأشيرة مدير المصلحة على القرار المطعون فيه بمثابة نشر، لا يفيد في علم المدعى بالقرار المطعون فيه إلا من تاريخ إخطار الجهة التي يعمل بها الموظف بهذا القرار أو تلك النشرة، وثبوت وضعها تحت نظرة، وبالطريقة التي تمكنه من ذلك")[٧].

ولا يعتبر الأفراد قد علموا بالقرار إلا إذا تم نشره بالطريقة المقررة دون أن يكون للإدارة الحق في مبادلتها بطريقة أخرى[٨].

وإذا ما قامت الإدارة بنشر القرار في لوحة الإعلانات، فيقع عليها عبء اثبات توافر علم الطاعن بالقرار من خلال نشره بلوحة الإعلانات، وذلك في دفعها بعدم قبول الدعوى لانقضاء ميعاد إقامتها،حيث يجب على الإدارة أن تثبت وجود لوحة لنشر الإعلانات بها، وأن تثبت أن القرار قد نشر فعلا في هذه اللوحة على نحو يكشف محتواه[٩].

ويعتبر النشر قرينة لا تقبل إثبات العكس على علم أصحاب الشأن بالقرار الإداري ، وعليه فلا يعذر أحد لجهله أو عدم علمه بالقانونية سواء وردت هذه القواعد في التشريعات العادية أو في التشريعات الفرعية وهي اللوائح أو القرارات التنظيمية اللائحية[١٠].

وغالباً ما تؤكد المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحكامها على ضرورة أهمية شهر القواعد اللائحية بحيث أن عدم إعلام المعنيين بها يمس مشروعيتها، وليس فقط نفاذها في حقهم، فقضت بأن "مناط مشروعية الضوابط والمعايير (التي يقررها مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالترقية بالاختيار) يرتهن بما تتسم به من عمومية وتجريد مع سابقة إعلانها على العاملين قبل إجراء الترقية بوقت كاف حتى يكونوا على بينة منها، وكيفما يتسنا لهم تحديد مراكزهم القانونية على مقتضاها، فضلا عن توافقها مع أحكام القانون وعدم تعارضها مع أصل من الأصول العامة المقررة""[١١].

ولكن هل أرادت المحكمة بهذا الحكم إبراز مدى أهمية إعلان العاملين بضوابط الترقية بالاختيار حتى يتوافقوا معها أن أرادوا الاستفادة منها وطمحوا في الترقية قبل الآخرين، أم أنها قصدت حقيقة جعل النشر أو الإعلان عنصرا من عناصر مشروعية القرار؟ يذهب البعض إلى أن المحكمة لم تقصد جعل النشر أو الإعلان عنصراً من العناصر الشرعية بل فقط إبراز مدى أهمية الإعلان العاملين بضوابط الترقية.

في فرنسا تتمتع الإدارة بحرية واسعة في اختيار وسيلة النشر التي تراها مناسبة ما لم يحدد القانون وسيلة معينة للنشر، أو يتعلق الأمر بقرارات بقوانين يجب نشرها في الجريدة الرسمية[١٢].

ثانيا :تمييز النشر عن الإصدار

من المعلوم أن التمييز بين النشر والإصدار يتعلق بالقانون وليس بالقرار الإداري، فالتشريع لا يكتسب صفة القانون إلا بإصداره من رئيس الدولة، أما القرار الإداري فهو نافذ بحق الإدارة منذ تاريخ إصداره و يتميز النشر عن الإصدار بان الإصدار هو إجراء يقوم به رئيس الدولة لإقرار قانون ما قد اكتمل حسب الإجراءات التي نص عليها الدستور، وتكليف السلطة التنفيذية بنشره وتنفيذه ليصبح قانوناً من قوانيين الدولة[١٣].أي أن الإصدار تصرف قانوني، أما النشر فهو إتباع الإدارة لشكليات معينة ليصل القانون أو القرار لعلم الأفراد ، فالنشر إذن هو إجراء مادي[١٤].

الفرع الثاني: شروط النشر

سنبين في هذا الفرع الشروط وهي:

١- وضوح مضمون القرار الإداري :

يقصد بوضوح مضمون القرار الإداري أن ينشر القرار الإداري بكافة تفاصيله التي تهم صاحب المصلحة المباشر أو غير المباشر.

وعليه فإن : النشر في الجريدة الرسمية لا ينتج أثره من حيث بدء سريان الميعاد في حق المدعي إذا كان النشر لم يشمل جميع العناصر التي تمكن صاحب الشأن من أن يتخذ موقفا يحدد فيه مركزه من طلب الإلغاء. وإذا كانت الإدارة قد نشرت ملخص القرار فيجب أن يكون هذا الملخص يغني عن نشره كله فيحوي على عناصر القرار الإداري كافة، حتى يتسنى لأصحاب الشأن تحديد موقفهم من القرار[١٥].

واشترط مجلس الدولة المصري أن يكون النشر كافياً بحيث إذا كان النشر ورد بعبارة مجملة خالية من أي بيان مما لا يستثنى معه للمدعين العلم بتفاصيل المشروع ومحتوياته وتقدير وجه اتصالها بها وماسه بمصلحتهما فلا يكون النشر والحالة هذه مجدياً في حساب رفع الدعوى. وهذا ما ذهبت إليه أيضاً محكمة القضاء الإداري المصرية بأنه:"لئن كانت الوزارة قد أعلنت عن مشروع توسيع ترعة بالنشر في الجريدة الرسمية في ١١\٩\١٩٤٨. إلا أن هذا الإعلان قد ورد ذكره فيها بعبارة مجملة خالية من أي بيان مما لا يتسنى معه للمدعين العلم بتفاصيل المشروع ومحتوياته وتقدير وجه اتصالها بها ومسه بمصلحتهم فلا يكون النشر والحالة هذه مجدياً ومحققاً لحكمة المشرع في اعتباره مجريا للميعاد. بل الذي يلزم الاعتداد به في حساب ميعاد رفع الدعوى هو التاريخ الذي استيقن فيه المدعيان وجهة نظر المشرع تجاهها وتأثيره في مركزهما[١٦].

وهذا ما ذهب إليه البعض حيث أوجب على الإدارة أن تنقل القرار إلى علم الأفراد بتمامه وبسائر أحكامه بوسيلة العلم المقررة أي تنشر القرار بتفاصيله وبأسبابه إذا كان من القرارات التي يجب تسبيبها وأن تبلغ الأفراد بالقرار كاملاً في حالة القرارات الفردية فإذا أرادت أن تكتفي بملخصه فيجب أن لا يكون هناك أي شك حول مضمونه، وألا تغفل الإدارة أي حكم من أحكامه الرئيسية[١٧].

٢- يجب أن يكون النشر بالوسيلة التي نص عليها القانون

القاعدة العامة أنه إذا وجد نص يقضي بإتباع طريقة معينة للنشر، فيجب إتباعها ، وفي هذا تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية:" وغني عن البيان أنه إذا كان القرار الإداري اللائحي ذا طابع تشريعي فإنه لا ينفذ في حق الأفراد إلا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ذلك أصل دستوري مقرر"[١٨].

المطلب الثاني: الإعلان

يعد الإعلان من الموضوعات التي تناولتها التشريعات ولا سيما التشريع المصري والتشريع الإماراتي لكونها ذو أهمية كبيرة وسنتكلم في هذا البحث عن مفهوم الإعلان بصورة عامة في الفرع الأول وأما الفرع الثاني فسنتكلم عن طرق الإعلان القرار الإداري .

الفرع الأول: مفهوم الإعلان

ويقصد به تبليغ القرار الإداري إلى المخاطب به بالذات أي إلى الشخص المعني

بالقرار، والأصل أن الإعلان يتم بكافة الوسائل المعروفة والتي من خلالها يمكن أن يتحقق علم صاحب الشأن بالقرار، كتسليمه القرار مباشرة أو بالبريد أو عن طريق محضر، أو لصقه في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض.

والإعلان هو الوسيلة الواجبة لتبليغ القرارات الفردية الصادرة بصدد فرد معين بالذات أو أفراداً معنيين بذواتهم أو بخصوص حالة أو حالات معينة، كما هو الحال بالنسبة لقرار تعيين موظف أو منح رخصة مزاولة مهنة معينة، وعلى ذلك لا يكفي نشر القرار لافتراض العلم به[١٩].

وقد أشارت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في ٨ ديسمبر سنة١٩٦٢(س٨ص١٩٢) إلى ذلك حيث عرفت الإعلان بأنه" هو الطريقة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار الإداري إلى فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور، والأصل هنا أن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة على تبليغ الفرد أو الأفراد بالقرار. على أن عدم خضوع الإعلان لشكليات معينة يجب ألا يحرمه من مقومات كل إعلان، فيتعين أن يظهر فيه اسم الجهة الصادر منها سواء أكانت الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى، وأن يصدر من الموظف المختص، وأن يوجه إلى ذوي المصلحة شخصيا إذا كانوا كاملي الأهلية، والى من ينوب عنهم اذا كانوا ناقصي الأهلية.."[٢٠].

ولكن القضاء الإماراتي يتشدد في هذه الناحية من حيث عدم منح الإدارة سلطة تقديرية واسعة لتحديد وسيلة معينة فقد ذهبت المحكمة في الطعن رقم٢٨٣ لسنة ٢٠٠٨ س٢ق.أ هو أن :" الإعلان باللصق أو النشر استثناء لا يصح اللجوء إليه إلا إذا أثبت المعلن القيام بتحريات كافية بحسن نية للتحري عن محل إقامة المعلن إليه أو مقر عمله. ولم يستطع الاهتداء إليه لكونها الأصل في الإعلان، وإلا كان الإعلان باطلا لا تنعقد الخصومة به ويبطل الحكم الصادر بناء عليه. وجاء في حيثيات الحكم أنه " لما كان إعلان الأوراق القضائية إلى الخصوم بطريق اللصق أو النشر أو غيره من الطرق قد جاء على سبيل الاستثناء فلا يصح اللجوء إليه إلا إذا أثبت المعلن أنه قام بالتحريات الكافية الدقيقة التي تلزم كل باحث حسن النية بالتقصي عن محل إقامة المعلن إليه أو مقر عمله بما تقتضيه ظروف الحال، وأنه رغم ذلك لم يستطع الاهتداء إليه، وإلا كان الإعلان باللصق أو بالنشر في غير هذه الحالات قد شابه عيب جوهري فيقع باطلاً، فلا تنعقد الخصومة به أمام المحكمة ويبطل الحكم الذي تصدره بناء على ذلك الإعلان الباطل كما أنه من المقرر أن إجراءات إعلان الحكم تستقل عن إجراءات إعلان صحيفة الدعوى التي صدر فيها الحكم وبالتالي فإن تمسك الخصم بصحة أو بطلان أحدهما يقدر بمعزل عن الإجراء الآخر ولا يتقيد إعلان الحكم بإجراءات إعلان الدعوى سواء أكانت صحيحة أو خاطئة، فإذا تم أيضاً مباشرة بطريق النشر ولم يثبت أنه قد سبقه إجراء تحريات دقيقة وكافية عن محل إقامة المحكوم عليه أو محل عمله فإنه يكون باطلاً أيضا ويترتب عليه بقاء ميعاد الاستئناف مفتوحا. وينتج التبليغ أثره القانوني من تاريخ إرساله للشخص المخاطب به وليس من تاريخ صدور القرار، فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية في الإعلان بأن ".. تاريخ تبليغ قرار مسجل العلامات التجارية كما أوجبت أحكام نظام العلامات التجارية إلى الفرقاء يعني أن ميعاد الاستئناف يجب أن يبدأ من تاريخ تبليغ مسجل العلامات التجارية وليس من تاريخ صدوره "[٢١].

ورغم عدم اشتراط شكل معين للإعلان إلا أنه يجب أن يتضمن ما يضفي عليه صفة الإعلان مثل أن يظهر فيه اسم الجهة الصادر منها سواء أكانت الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى، وأن يصدر من الموظف المختص، وأن يوجه إلى ذوى المصلحة شخصيا إذا كانوا كاملي الأهلية والى من ينوب عنهم إذا كانوا ناقصي الأهلية [٢٢]، حيث ذهبت إلى ذلك المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها: "وللإعلان

مقومات أساسية واجبة التوافر فيه، حيث يجب أن يشتمل على اسم الجهة الصادر عنها، وان يوجهه موظف مختص إلى ذوي الشأن شخصياً إذا كانوا من كاملي الأهلية، أو إلى من ينوب عنهم إذا كانوا من ناقصي الأهلية"[٢٣].

وذهبت المحكمة الإدارية العليا في قولها مبينة أهمية الإعلان ومكانته بالنسبة للنشر أنه" رغم أنه قد تقرر بنص القانون أن يكون النشر كالإعلان وسيلة إثبات العلم بالقرار المطعون فيه، إلا أنه لا يزال من الثابت مع ذلك أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة، إذ لا يزال الإعلان بالقرار هو ألأصل.وأما النشر فهو الاستثناء، بحيث لا يكفى النشر حيث يكون الإعلان ممكنا.ومن أجل هذا فلقد اجتهد القضاء لكي يحدد الحالات التي يصح الالتجاء فيها إلى وسيلة النشر، والحالات التي يتعين الالتجاء فيها إلى وسيلة لإعلان وكان مما قرره القضاء في هذا الشأن هو التمييز بين القرارات الإدارية التنظيمية وقراراتها الفردية بحيث متى كانت الأولى بحكم عموميتها وتجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم، مما لا يكون معه محل فلتزام وسيلة الإعلان بالنسبة إليها، فإن الثانية إذ تتجه بالعكس إلى أشخاص معينين بذواتهم ومعلومين سلفا لدى الإدارة، فانه لا يكون ثم محل بالنسبة إليها للاكتفاء بوسيلة النشر، بل يكون الإعلان إجراء محتما"[٢٤].

ويقع على عاتق الإدارة عبء إثبات تمام إعلان المخاطبين بالقرار بصدوره ومحله على نحو يمكنهم من الإحاطة به وذلك بأن تقدم ما يثبت توجيه الإعلان للعامل، حيث يعد ذلك بمثابة دليل على علم العامل بالقرار ما لم يستطيع إثبات العكس بان جهة الإدارة لم توجه الإعلان إليه أو أنها وجهته دون أن يصل الإعلان إلى العامل[٢٥].

والقاعدة المسلم بها في فرنسا ومصر ، إن عبء إثبات النشر أو الإعلان الذي تبدأ به المدة يقع على عاتق الإدارة ، وإذا كان من السهل على الإدارة إثبات النشر لأن له طرقا معينة، فانه من الأصعب نسبيا إثبات الإعلان لعدم تطلب شكلية معينة في إجرائه. ولكن مجلس الدولة الفرنسي يقبل هنا كل وسيلة تؤدي إلى إثبات حصول الإعلان. فقد يكون ذلك مستمداً- وهذا هو الغالب – من توقيع ذي المصلحة على أصل القرار أو صورته بالعلم، وأحياناً يكفى محضر التبليغ الذي يحرره الموظف المنوط به التبليغ، فمجلس الدولة الفرنسي يعتمده إلا إذا طعن فيه بالتزوير، كما أن المجلس يقبل إيصال البريد المسجل كقرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها إذا ما أرسل التبليغ بطريق البريد [٢٦].

ولقد رددت المحكمة الإدارية العليا هذه الأحكام، بلفظها تقريباً، في حكمها الصادر في ٨ ديسمبر سنة١٩٦٢ حيث تقول:"... ومن المسلمات في المجال الإداري في مصر وفرنسا أن عبء إثبات النشر أو الإعلان الذي تبدأ به المدة يقع على عاتق جهة الإدارة. ولئن كان من اليسير عليها إثبات الإعلان لعدم تطلب شكلية معينة في إجراءاته. والقضاء الإداري في مصر وفرنسا يقبل في هذا الخصوص كل وسيلة تؤدي إلى إثبات حصول الإعلان، أو صورته بالعلم، وأحيانا يكتفي بمحضر التبليغ الذي يحرره الموظف المنوط به إجراء التبليغ.ويجوز قبول إيصال البريد كقرينة يمكن إثبات عكسها إذا أرسل التبليغ بكتاب عن طريق البريد""[٢٧].

الفرع الثاني: طرق الإعلان

أولا : الإعلان عن طريق البريد

الإعلان عن طريق البريد يتم بإرسال رسالة مسجلة إلى صاحب الشأن أو بطريقة تضمن الوصول إليه شخصياً حتى يتمكن من معرفة القرار الخاص به. وبهذه الطريقة أقرها مجلس الفرنسي بقوله "إشعار البريد المتعلق باستلام خطاب موصى عليه يعتبر قرينة على الإعلان حتى يثبت العكس.."[٢٨].

وهنا يطرح تساؤل هل يعتبر البريد الالكتروني وسيلة مشابهة للبريد العادي؟

الحقيقة لم نجد حكماً قضائياً يشير الى ذلك، ولكن واقع الأمر أن البريد الالكتروني

أصبح وسيلة للإثبات لأنه قد سهل إثبات وصول الرسالة إلى صاحبها من عدمه.

والمحكمة الإدارية العليا المصرية أجازت الإعلان عن طريق البريد، عندما قضت بأن" القاعدة أن الإعلان لا يخضع لشكليات معينة يتعين سلوكها، فقد يتم عن طريق محضر أو عن طريق خطاب بعلم الوصول"[٢٩].

غير أن هناك من ينتقد هذه الوسيلة بإعتبار أنها تتضمن إضرار بالموجه إليه، لأن عمال البريد قد يكونون غير دقيقين ويسلمون الخطابات لغير المعنيين، وإن وصلت فإنها قد تصل في الوقت غير المناسب، لأنها قد تسلم لأناس لا يقدرون مسؤولية التوصيل في الوقت المناسب ويجهلون الآثار المترتبة على ذلك، كما لو سلم الخطاب لبواب المنزل مثلا، والحديث عن التبليغ عن طريق الإرسال (عدا عن البريد) يجرنا للحديث عن وسائل أخرى هي التبليغ عن طريق الفاكس والإذاعة والتلفزيون والوسائل الالكترونية الأخرى وقد نص على هذه الوسائل العديد من التشريعات كالقانون المصري فالمادة(٢٢١) من قانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ نصت على: ".... ويقصد بالإعلان التوجه للجمهور، بمواد أو منقولات يتم نشرها أو تداولها على أي نحو وفي أي مناسبة من خلال إحدى الوسائل السمعية أو البصرية المحلية أو الأجنبية المكتوب فيها أو المذاع أو المنقول بوسيلة الكترونية أو أي وسيلة أخرى"[٣٠].

وكما قلنا عن الإرسال بالبريد فإن هذه الوسائل وإن كانت أسرع وأكثر دقة من البريد ولكنها لا تؤدي إلى العلم الحقيقي بل تعد قرينة على العلم، لأن الإعلان عن طريق الفاكس مثلاً قد لا يكون سليماً وقد يتسلمه غير المعني وما يقال عن الوسائل الالكترونية الأخرى والإذاعة والتلفزيون.

ثانيا : الإعلان عن طريق التسليم اليدوي

ينص قانون الإجراءات المصري على أن" تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون"[٣١].

كما ينص قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه " تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه أو في موطنه أو في محل عمله ويجوز تسليمها في موطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون"[٣٢].

وقد بين القانون أنه لا يشترط الإعلان على وفق قانون الإجراءات المدنية أن يسلم إلى الشخص المعنى نفسه بل يمكن أن تسلم إلى الساكنين مع أو العاملين في محل عمله[٣٣].

ولهذا يجب أن يتم الإعلان إلى صاحب الشأن شخصياً، إلا في حالة واحدة، وهو ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية:" الإعلان هو الطريقة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار الإداري إلى علم فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور ويجب أن يوجه الإعلان إلى ذوي المصلحة شخصياً إذا كانوا كاملي الأهلية وإلى من ينوب عنهم إذا كانوا ناقصي الأهلية"[٣٤].

ومما تجدر الإشارة إليه أن رفض صاحب الشأن المخاطب بالقرار الإداري استلام الإعلان لا يحول دون تمام الإعلان وصحته، أي أن رفض المخاطب بالقرار استلام الإعلان لا يمنع من اعتبار الإعلان قد تم صحيحاً.

المطلب الثالث: العلم اليقيني

في هذا المطلب سنبين ما هو المقصود بالعلم اليقيني في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتطرق إلى شروطه ونختم في الفرع الثالث بموضوع إثبات العلم اليقيني

الفرع الأول: المقصود بالعلم اليقيني

ويقصد بالعلم اليقيني أن يصل القرار إلى علم الشخص المعني به بطريقة مؤكدة عن طريق الإدارة، والعلم اليقيني أساسه نظرية العلم اليقيني التي ابتدعها القضاء الإداري الفرنسي ، ومؤداها أن يعلم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري ومحتوياته علماً حقيقياً يقيناً يقوم مقام النشر والإعلان، وعليه يجب أن يكون العلم يقينيا لا ظنيا

ولا افتراضيا وان يكون شاملا لجميع محتويات القرار، وعليه فأن القرار الإداري إذا كان يستند إلى وثائق معينة فيجب أن يعلم بها الأفراد فإذا اكتفى القرار بالإشارة إليها فانه لا يسري في حق الأفراد بالقدر الذي يستوجبه هذا الترك. ومن تاريخ هذا العلم اليقيني بالقرار الإداري بالنسبة إلى الأفراد وكل محاولة تهدف إلى إرجاع القرار إلى تاريخ سابق تجعله قراراً رجعياً وبالتالي غير مشروع سواء بالنسبة للقرارات التنظيمية أو القرارات الفردية[٣٥].

وقد جرى القضاء الإداري في مصر على اعتبار العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه وسيلة تقوم مقام الإعلان أو النشر فيما يتعلق ببدء ميعاد الطعن بالإلغاء، وذلك بالنظر إلى أن النشر والإعلان هما وسيلتان للعلم، فإذا تحقق العلم بغيرهما، قام هذا العلم مقامهما. على أن هذا العلم يجب أن يكون يقينيا لا يتطرق اليه الشك ولا يقوم على أساس الافتراض لا شكياً أو افتراضيا كما يجب أن يشمل المضمون الكامل للقرار وأن يثبت هذا العلم في تاريخ محدد حتى يتمكن حساب بدء المدة[٣٦].

وقد اعتبرت المحكمة الإدارية العليا المصرية أن انقضاء مدة طويلة تصل إلى سنوات، مع وجود الطاعن في الظروف المحيطة بإصدار القرار قرينة قانونية على افتراض العلم بالقرار المطعون به، فقضت بأنه"ومن حيث أن انقضاء هذه المدة يقيم قرينه على علم الطاعن بالقرار المطعون فيه علما يقينيا.إذ أن المطعون في ترقيتهم من زملاء الطاعن، ومن غير المستساغ أن تتم ترقيتهم وتتغير أوضاعهم الوظيفية بتقلدهم وظائفهم المرقين إليها ضمن وظائف الإدارة العليا، ويستمر ذلك ما يقارب الست سنوات ثم يزعم الطاعن أنه لم يعلم بترقيتهم"[٣٧].

الفرع الثاني: شروط العلم اليقيني

لقد عني القضاء الإداري بوضع شروط وإجراءات محددة لتطبيق نظرية العلم اليقيني، وغايتها الحرص على تمام العلم وشموله وثبوته في تاريخ معلوم. ورتب على تخلفها تخلف العلم اليقيني بما يؤدي إلى آثار قانونية تتمثل في عدم نفاذ القرار بحق أصحاب الشأن، ومن ثم سريان ميعاد الطعن بالإلغاء بحقهم وبقاء هذا الميعاد مفتوحا، وسنبحث في هذه الشروط في الفقرات التالية.

أولا : أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً :

المقصود بأن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا أنه يجب أن يثبت بشكل قاطع أن صاحب الشأن قد علم بصدور القرار، حيث لا يجوز الاستناد في أثبات هذا العلم على الشك أو الظن أو الافتراض[٣٨].

وقد أطرد قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر على تأكيد هذه الحقيقة في أحكام عدة، حيث ذهبت إلى انه "ومن حيث أن المادة ٢٤ من القانون رقم لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه ويقوم مقام النشر أو الإعلان. وفي هذه الحالة يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا أو افتراضياً.."[٣٩].

وقضت محكمة النقض في أبو ظبي في حكم لها:"ولئن كان المقرر أن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلان صاحب الشأن به، وإذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة الإعلان باعتبارها أداة العلم بالقرار الإداري المطعون فيه، إلا أنه بالنظر إلى أنها ليست إلا قرينة على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن، فإن الفقه والقضاء في المجال الإداري مستقران على أن العلم اليقيني بالقرار الإداري يقوم مقام النشر والإعلان، بشرط أن يكون علما يقينيا لا ظنياً ولا افتراضياً متى قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على ذلك العلم، بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه، حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار، ومتى قام الدليل على ذلك، بدأ ميعاد الطعن من

تاريخ ثبوت هذا العلم، دون حاجه إلى نشر القرار أو إعلانه، ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وللقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره[٤٠].

والسؤال الذي يثور هنا هو هل يكفي علم وكيل صاحب الشأن بالقرار؟

وتجدر الإشارة أن علم وكيل صاحب الشأن بالقرار لا يعني علمه به، فقد لا يبلغه الوكيل بالقرار أو يبلغه به على نحو لا يحقق العلم الكامل بكافة عناصره .

وعلى الرغم من ذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى أنه إذا كان الصحيح أن المطعون ضدها لم يثبت علمها بالقرار المطعون فيه عند صدوره، إلا أن زوجها أرسل خطابا إلى الجهة المختصة يحوي بيانات ما كان في مكنته لإدلاء بها إلا من خلال زوجته المطعون ضدها – باعتبارها صاحبة الصفة في التعامل مع الهيئة المطعون في قرارها، وتوصلت المحكمة من تلك القرينة إلى تحقق علم الزوجة بالقرار[٤١].

وكما يجب أن يتوافر هذا العلم اليقيني في صاحب الشأن نفسه ومن ثم فإن علم من هم سواه بالقرار ليس بمعناه علمه هو بالقرار حتى لو كانوا من المقربين إليه، ولذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية أن ""...مجرد إعلان أخو أو والد صاحب الشأن بالقرار وتنفيذه لا يقطعان بعلمه بهذا القرار علما يقينيا يقوم مقام النشر واللصق في حساب بداية ميعاد الاعتراض إذ قد لا يطلعه آخوه ووالده على القرار""[٤٢].

ولكن نرى أن عدم علم صاحب الشأن يفترض افتراضاً قابلاً لإثبات العكس، وهو ما نفسر به حكم المحكمة السابق.

وفي إثبات توافر العلم اليقيني من عدمه قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن "منع الطاعن من دخول الشركة لا يفيد حتماً صدور قرار بفصله، فقد يكون موقوفاً عن العمل. ومن ثم لا تعد هذه الواقعة في ذاتها دليلاً كافياً على علم الطاعن بقرار فصله. علما يقينيا يمكنه من تحديد مركزه القانوني"[٤٣].

ووفقا لهذا الحكم فإن الواقعة التي قد تنبأ عن أحد احتمالين، لا يمكن القول بأن الطاعن يعلم علماً يقينياً بأحدهما، إلا أن هذا الافتراض يستند إلى الشك والتخمين وهو ما لا يجوز في مجال إقامة الدليل على العلم اليقيني، الذي يجب أن يكون قاطعاً في الدلالة على العلم بالقرار، ولا يقوم على أساس التخمين والافتراض.

ثانيا: أن يحصل العلم بغير طرق النشر أو الإعلان:

يحصل العلم بغير طرق النشر أو الإعلان عندما تتراخى الإدارة عن نشر القرار أو إعلانه أو عندما لا تقوم بنشره أو إعلانه مطلقاً، وفي هذه الحالة يحصل العلم عن طريق الإدارة- بالصدفة أو علم به عن طريق شخص آخر ، أو تتخذ الإدارة إجراءات لتنفيذ القرار قبل تبليغ صاحب الشأن، ففي مثل تلك الحالات يتحقق علم صاحب الشأن، بيد أن هذا العلم لا يكون علما يقينيا إلا إذا ظهر دليل أو وقعت او ظهرت قرينة تدل على علمه بالقرار، كان يتقدم صاحب الشأن بتظلم إداري ضد القرار أو أن يلتحق الموظف بمركز عمله المنقول إليه أو يستلم موظف راتبه ناقصا بعد صدور قرار الحسم من راتبه دون الاعتراض على نقص راتبه[٤٤].

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها:"يثبت العلم اليقيني الشامل للقرار الإداري من أية واقعة أو قرينه تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة وللقضاء الإداري في رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة او تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن أن ترتبه عليها من حيث كفاية العلم أو تصوره، وذلك حسبما تثبته من أوراق الدعوى وظروف الحال"[٤٥].

ثالثا- شمولية العلم اليقيني

أي أن يكون العلم اليقيني شاملاً لجميع عناصر القرار الإداري ، حيث أنه لقيام العلم اليقيني بالقرار، يجب أن يتم علم صاحب الشأن بجميع عناصر القرار الإداري ، بحيث يمكنه تبين مدى تأثير هذا القرار على مركزه القانوني، الأمر الذي سيرتب على أساسه موقفه منه أما بالقبول أو الطعن بالإلغاء[٤٦].

والعلم اليقيني يعنى هنا العلم بالغاية الحقيقية للقرار، ومراد الإدارة من إصداره، حيث أنه على ضوء تكشف تلك الغاية يكون ذو الشأن على بينة من مدى تأثر مركزه القانوني بذلك القرار، ولا سيما إذا كانت غاية الإدارة غير ظاهرة وغير بينة بياناً واضحاً من منطوق القرار.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا بقولها أنه: "... ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرار النقل الذي يستر وسيلة للتخطي في الترقية، والذي يستعصى على صاحب الشأن إدراك مراميه قبل أن يظهر هدفه ودواعيه، فإنه لا يحاسب على ميعاد الطعن فيه إلا من التاريخ الذي تنكشف له فيه الغاية التي استهدفتها جهة الإدارة من ورائه، إلا أن مناط ذلك أن يكون النقل قد قصد به فعلاً إقصاء العامل فعلاً من وظيفته توطئه لتخطيه فعلاً في الترقية وإفساح المجال لمن يليه في الأقدمية ويدنوه في الكفاية لكي يشغل الوظيفة التي كان يستحقها فيما لو ظل قائماً بعمله في الوحدة الإدارية أو المجموعة الوظيفة التي نقل منها، وأن يتعذر عليه وقت صدور القرار أن يتعرف على قصد الجهة التي أصدرته، وما تهدف إليه من وراء إصدارها له من تأثير على مركزه القانوني ففي هذه الحالة فحسب يكون من العدل ألا تسرى المواعيد في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ صدور قرار الإدارة بتخطيه في الترقية، خروجا على القاعدة العامة من سريان مواعيد الطعن في كل قرار إداري من تاريخ علم صاحب الشأن به باعتبار أن علم صاحب الشأن في هذه الحالة، لا يكون علما كافيا بفحوى القرار وأهدافه ومراميه إلا من تاريخ صدور قرار التخطي في الترقية"[٤٧].

الفرع الثالث: إثبات العلم اليقيني

يثبت العلم اليقيني بالقرار الإداري بأية واقعة أو قرينة تفيد حصوله ولا يشترط في ذلك وسيلة إثبات معينة، وللقضاء الإداري في أعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة، وتقدير الأثر الذي يمكن أن يرتبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره وذلك حسبما يتبين للمحكمة من وقائع الدعوى وظروفها[٤٨].

وتطبيقاً لذلك استشفت المحكمة الإدارية العليا المصرية توافر علم الطاعنة بالقرار المطعون فيه، رغم أنه لم يثبت علمها بهذا القرار عند صدوره وذلك من الخطاب الذي أرسله زوجها للجهة المختصة ويحوي بيانات لم يكن بوسعه الحصول عليها إلا من زوجته.

حيث قضت المحكمة أنه".. يبين من الخطاب المشار إليه والمرسل إلى الجهة المختصة بهيئة قناة السويس أن ثمة علما يقينياً بان أمراً بالإخلاء قد صدر من هيئة قناة السويس وأنه تم تخصيص مسكن لإقامة أسرة المطعون ضدها بديلا للمسكن الذي يتعين إخلاؤه، ولا يجوز بحال القول بأن الكتاب المشار إليه صدر من زوج المطعون ضدها. وليس من المطعون ضدها شخصيا، ذلك أن زوج المطعون ضدها لم يصدر ضده قرار الإخلاء بل صدر ضد الزوجة وهى التي تم تخصيص مسكن بديل لها، ولم يثبت من الأوراق أن العلاقة الزوجية قد انقصمت بين الزوج والزوجة، وأن قيام الزوج بكتابة ذلك الخطاب إلى الجهة المختصة بهيئة قناة السويس يتضمن ولا شك علما يقينيا لدى الزوجة بالقرار، مكن الزوج من الإدلاء ببيانات ما كان في مكنته الإدلاء بها إلا من خلال زوجته المطعون ضدها بصفتها صاحبة الصفة في التعامل مع هيئة قناة السويس"[٤٩].

وقد اعتبرت المحكمة الإدارية العليا المصرية التظلم الإداري واقعة تشكل دليلا على قيام العلم اليقيني بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء، حيث قضت بأنه" ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١١\١١\١٩٧٩ صدر قرار بإنهاء خدمة الطاعنة لانقطاعها عن العمل دون إذن أو عذر مقبول اعتبارا من ١١\٩\١٩٧٨ وهو اليوم التالي لانتهاء الأجازة الخاصة لمرافقة الزوج والمرخص لها بها، وقد أنكرت الطاعنة علمها بهذا القرار وقت صدوره، كما خلت الأوراق مما يقطع بذلك، إلا أن الثابت من الأوراق أيضا" مذكرة الشئون القانونية المودعة ملف الدعوى" أن الطاعنة قد تقدمت بتظلم في أغسطس ١٩٨٤ بطلب العودة للعمل وهو ما لم تذكره الطاعنة، بل ورد في تظلمها اللاحق المحرر بتاريخ ١٨\٢\١٩٨٥،... وترتيبا على ما تقدم فإن التاريخ الذي تطمئن إليه المحكمة لتحقق علم الطاعنة بقرار إنهاء خدمتها هو تاريخ تقدمها بالتظلم في شهر أغسطس سنة ١٩٨٤، وبافتراض أن هذا التظلم كان في نهاية الشهر، وإزاء خلو الأوراق مما يفيد إخطارها بالرفض الصريح لهذا التظلم، فقد كان يتعين عليها إقامة دعواها خلال مائة وعشرين يوما من تاريخ التظلم أي في ميعاد غايته١١\١\١٩٨٥، وإذا كان الثابت أن دعوى إلغاء القرار المطعون فيه قد أقيمت في ١٥\٣\١٩٨٥، فإنها تكون قد أقيمت بعد انقضاء الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء. الأمر الذي يتعين معه عدم قبولها شكلا... ولا ينال من ذلك ما تزعمه الطاعنة على النحو الوارد بصحيفة تظلمها أنها لم تعلم بالقرار المطعون فيه إلا من تاريخ استلام العمل في ١٠\٢\١٩٨٥، وأنها تظلمت من هذا القرار بتاريخ ٨\٣\١٩٨٥، ومرد ذلك أن بدا سريان ميعاد رفع الدعوى قد تحقق بواقعة العلم التي حدثت بتاريخ سابق، إذ العبرة في حالة تعدد التظلمات تكون بالتظلم المقدم أولا باعتباره مبدأ سريان الميعاد"[٥].

الخاتمة

لقد توصل الباحث الى عدة نتائج وتوصيات منها:

اولا: النتائج

١- لا تسري القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد إلا من تاريخ ثبوت علمهم بها من خلال الوسائل القانونية المقررة، وهي النشر والإعلان والعلم اليقيني.

٢- لكي يؤدي النشر مهمته يجب أن يكشف عن مضمون القرار بحيث يعلمه الأفراد علماً كاملاً وإذا اكتفت الإدارة بنشر ملخص القرار فيجب أن يكون هذا الملخص يغني عن نشره كله فيحوي على عناصر القرار الإداري كافة، حتى يتسنى لأصحاب الشأن تحديد موقفهم من القرار.

٣- الإعلان هو الوسيلة الواجبة لتبليغ القرارات الفردية الصادرة بصدد فرد معين بالذات أو أفراداً معنيين بذواتهم أو بخصوص حالة أو حالات معينة، كما هو الحال بالنسبة لقرار تعيين موظف أو منح رخصة مزاولة مهنة معينة، وعلى ذلك لا يكفي نشر القرار لافتراض العلم به.

٤- اعتبار العلم اليقيني وسيلة تقوم مقام الإعلان أو النشر فيما يتعلق ببدء ميعاد الطعن بالإلغاء، وذلك بالنظر إلى أن النشر والإعلان هما وسيلتان للعلم، فإذا تحقق العلم بغيرهما، قام هذا العلم مقامها.

ثانيا: التوصيات

نظراً لاتساع وسائل الاتصال الاجتماعي الحديثة فنرى بأنه ليس هناك ضرورة للالتزام بوسائل النشر والتبليغ التقليدية، بشرط تحقق اتصال علم الأفراد المعنيين بالقرار بوسائل الإثبات المرافقة لوسائل الاتصال هذه كالتوقيع الالكتروني وثبوت قراءة الرسالة والإعلام بالإطلاع.

الهوامش:

[١] – رائد محمد يوسف، ، نفاذ القرارات الإدارية لحق الأفراد دراسة مقارنة، جامعة شرق الأوسط، عمان، ٢٠١٣ ص٣٨.

[١] – هالة عبد الحميد شعت، أصول القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، مكتبة الفلاح ، ٢٠١٢، ص٣٨٣.

[١] – داود عبد الرزاق ألباز، نفاذ القرار الإداري المرتبط بالاعتماد المالي، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٧، ص١٣٤.

[١] – حكم مجلس الدولة الصادر في ١٤\١\١٩٤٨، لسنة الثانية ص٢٤٣.

[١] – حكم مجلس الدولة المصري في ٣٠\١٢\١٩٤٨، لسنة الثالثة ص٢٢٥.

[١] – سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص٥٨٧.

[١] – نفس المصدر السابق، ٥٨٨.

[١] – خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، ص٢٠٠.

[١] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ط١، ٢٠٠٤، ص٧١١.

[١] – ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص١٧٤.

[١] – حكم المحكمة الصادر في ٢٧\١٢\١٩٩٧ في الطعن رقم ٢٤٩٤ و٢٥٦٤ لسنة ٣٧ ق ع.

١ – راغب ماجد الحلو، مصدر سابق، ١٧٥.

١ – الإصدار تصرف قانوني يقوم به رئيس الدولة أي لا بد من النص عليه في الدستور فالمادة ٥٤ من دستور الإمارات العربية المتحدة الفقرة ٤ تنص على أن :" يباشر رئيس الإتحاد بتوقيع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصدق عليها المجلس الأعلى ويصدرها".

١ – رائد محمد يوسف، مرجع سابق، ص٣٩.

[١] – هالة عبد الحميد شعت، مرجع سابق، ص٣٨٣.

[١] – حكم محكمة القضاء الإداري، طعن رقم ١٩٤ لسنة ٢ ق ١٩٨٤، مجموعة أحكام مجلس الدولة، لسنة ٢، بند ٢٩، ص١٣٨.

[١] – سليمان محمد الطماوي، تنقيح د. محمود عاطف البنا، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٩٠.

[١] – حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة٨ق جلسة ١١\٦\١٩٦٦، الموسوعة الإدارية الحديثة ١٩٤٦\١٩٨٥، ج١٩،قاعدة رقم٣٠، ص٤٨٩.

[١] – هالة عبد الحميد شعت، مرجع سابق، ص٣٨٢.

[١] – سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٥٩١.

[١] – محمد علي الخلايلة، القانون الإداري(الكتاب الثاني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ١٩٨٤، ص٢٤٠.

[١] – ماجد راغب الحلو ،مرجع سابق، ص١٧٥.

[١] – المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم٥٨٨ لسنة ٧ق، جلسة١٩٦٢/١٢/٨، مجموعة أحكام السنة الثامنة، ص١٩٢.

[١] – مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة السابعة، بند٦١، ص٦٠١.

[١] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للقرارات الإدارية، مكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢،ص١٨٨.

[١] – سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، مرجع سابق، ص٥٩٢.

[١] – نفس المصدر السابق، ص ٥٩٣.

[١] – رائد محمد يوسف العدوان، مرجع سابق، ص٤٩.

[١] – حكم محكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٧ق: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة، ص١٠٤٥.

[١] – رائد محمد يوسف العدوان، مرجع سابق، ص٥٠.

[١] – المادة العاشرة من قانون المرافعات المصري،رقم ١٣، لسنة ١٩٨٦.

[١] – المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم ١١، لسنة ١٩٩٢.

[١] – المادة الثامنة فقرة ثالثة من قانون الإجراءات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[١] – حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١١\٤\١٩٥٨، مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا، ص٣، ص٤٠٣.

[١] - خالد سمارة الزعبي، مرجع سابق، ص٢٠١.

[١] - حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، السنة الثانية، بند١٢٥، ص١٢٠٩.

[١] - المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الثانية-الطعن رقم١٦٢٥- لسنة٤٣ق، جلسة ٢٨\١١\١٩٩٨.

[١] - خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد٣٤، العدد٢٠٠٧،١، ص١٥٣.

[١] - المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٦ق، جلسة٢٠/٧/١٩٩٣.

[١] - محكمة النقض أبو ظبي، الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٠١٣ س ٧ق.أ .

[١] - المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم ١٣٤٤ لسنة٣٤ق، جلسة ٩/٦/١٩٩٦.

[١] - المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم ٧٨٢لسنة٤٤ق، جلسة٢١/٦/١٩٩٤.

[١] - المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم ٦٣٤ لسنة ١٣ق، جلسة ٨/٣/١٩٨٨ مجموعة أحكام السنة٣٣، ص١٠٦٥.

[١] - رائد محمد يوسف العدوان، مرجع سابق، ص٥٨.

[١] - المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم١١١٣لسنة٧ق، جلسة ٧/٢/١٩٦٥، المجموعة، السنة ١٠، ص٦١٨.

[١] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص٧١٥.

[١] - المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٤٥ لسنة٢٦ق، جلسة١٦/٣/١٩٨٥، مجموعة أحكام السنة٣٠، ص٣٦١.

[١] - د.ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص١٧٨.

[١] - المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم٣٦١٩ لسنة٤١ق، جلسة ٨/٦/١٩٩٦.

[١] - المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم ١٣١٨ لسنة٣٨ق، جلسة ٣١\١٢\١٩٩٦.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب والبحوث

- خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد٣٤، العدد٢٠٠٧،١.
- خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢.
- داود عبد الرزاق ألباز، نفاذ القرار الإداري المرتبط بالاعتماد المالي، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٧.
- رائد محمد يوسف، ، نفاذ القرارات الإدارية لحق الأفراد دراسة مقارنة، جامعة شرق الأوسط، عمان، ٢٠١٣.
- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، ١٩٨٦.
- سليمان محمد الطماوي، تنقيح د. محمود عاطف البنا، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للقرارات الإدارية، مكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ط١، ٢٠٠٤.
- ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
- محمد علي الخلايلة، القانون الإداري(الكتاب الثاني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ١٩٨٤.
- هالة عبد الحميد شعت، أصول القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، مكتبة الفلاح ، ٢٠١٢.

ثانيا: الأحكام

المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٦ق، جلسة٢٠/٧/١٩٩٣.

محكمة النقض أبو ظبي، الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٠١٣ س ٧ق.أ .

المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم ١٣٤٤ لسنة٣٤ق، جلسة ٩/٦/١٩٩٦.

المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم ٧٨٢لسنة٤٤ق، جلسة٢١/٦/١٩٩٤.

المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم ٦٣٤ لسنة ١٣ق، جلسة ٨/٣/١٩٨٨ مجموعة أحكام السنة٣٣.

المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم١١١٣لسنة٧ق، جلسة ٧/٢/١٩٦٥، المجموعة، السنة ١٠.

المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٤٥ لسنة٢٦ق، جلسة١٦/٣/١٩٨٥، مجموعة أحكام السنة٣٠.

المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم٣٦١٩ لسنة٤١ق، جلسة ٨/٦/١٩٩٦.

المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم ١٣١٨ لسنة٣٨ق، جلسة ٣١\١٢\١٩٩٦.

حكم مجلس الدولة الصادر في ١٤\١\١٩٤٨، لسنة الثانية ص٢٤٣.

حكم مجلس الدولة المصري في ٣٠\١٢\١٩٤٨، لسنة الثالثة ص٢٢٥.

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة٨ق جلسة ١١\٦\١٩٦٦، الموسوعة الإدارية الحديثة ١٩٤٦\١٩٨٥، ج١٩،قاعدة رقم٣٠.

حكم المحكمة الصادر في ٢٧\١٢\١٩٩٧ في الطعن رقم ٢٤٩٤ و٢٥٦٤ لسنة ٣٧ ق ع.

حكم محكمة القضاء الإداري، طعن رقم ١٩٤ لسنة ٢ ق ١٩٨٤، مجموعة أحكام مجلس الدولة، لسنة ٢، بند ٢٩.

المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم٥٨٨ لسنة ٧ق، جلسة٨/١٢/١٩٦٢، مجموعة أحكام السنة الثامنة.

مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة السابعة، بند٦١.

حكم محكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٧ق: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة.

حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١\٤\١٩٥٨، مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا، ص٣.

المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الثانية- الطعن رقم١٦٢٥- لسنة٤٣ق، جلسة ٢٨\١١\١٩٩